

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام



محضر اجتماع لجنة التشريع العام

عدد 2

- تاريخ الاجتماع: الأربعاء 01 نوفمبر 2023
- جدول الأعمال: الاستماع إلى السادة النواب المبادرين بمقتراح القانون الأساسي عدد 2023/13 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي.
- الحضور:
الحاضرون: (14) المعتذرون (01) الغائبون (00)

- ❖ افتتاح الجلسة : الساعة 10 و30 دق.
- ❖ رفع الجلسة : الساعة 12 و25 دق.



❖ أعمال اللجنة:

عقدت لجنة التشريع العام اجتماعا يوم الأربعاء 01 نوفمبر 2023 خصصت للاستماع إلى السادة النواب المبادرين بمقترح القانون الأساسي عدد 2023/13 المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي.

وفي مستهل الجلسة أشار رئيس اللجنة إلى أنه وردت على أنظار لجنة التشريع العام عدة مراسلات صادرة عن الهيئة الوطنية للمحامين, مجمع المحاسبين للبلاد التونسية, هيئة الخبراء المحاسبين والغرفة النقابية الوطنية للمستشارين الجبائيين تقدّموا من خلالها بجملة من الملاحظات والمقترحات بخصوص مقترح القانون المذكور. كما طالبوا لجنة التشريع بعقد جلسات استماع لهم .

❖ الاستماع الى السادة النواب أصحاب المبادرة التشريعية:

بيّن السادة النواب أصحاب المبادرة ان هذا المقترح يعد محاولة لنفض الغبار على بعض القوانين القديمة التي تجاوزها الزمن وأصبحت غير قادرة على مسايرة التحولات والتطورات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد موضحا أن مهنة المستشار الجبائي وقع تنظيمها بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 ومنذ ذلك التاريخ أي بعد مرور أكثر من 60 سنة لم يقع تنقيح ذلك القانون أو اصدار نص قانوني ينظم هذه المهنة بالرغم من عديد المحاولات والمبادرات لسن نص تشريعي جديد خلال السنوات الماضية ولكنها باءت بالفشل مشيرا الى أن القانون عدد 34 لسنة 1960 المذكور يتعلق فقط بالموافقة على مهنة المستشارين الجبائيين .

وأضاف النواب أن هذا المقترح وقع اعداده في إطار السعي الى تنظيم هذا القطاع لما سيترتب عنه من آثار إيجابية على مستوى تطوير وتعصير منظومة الجباية التي تعد ركيزة من ركائز المالية العمومية ودعمامة من دعائم الاقتصاد الوطني. وأكدوا في هذا السياق على أنهم وفي إطار دورهم التشريعي سيقومون بكل ما هو ضروري لتعديل ما يجب تعديله من



نصوص قانونية أخرى تستوجب المراجعة والتحيين والمتعلقة بقطاعات ومهن أخرى لا تقل أهمية.

وفيما يتعلق بمقترح القانون الأساسي المعروض أوضح النواب المبادرون أنه يشتمل على 77 فصلا موزعة على ستة عناوين تتعلق بأهداف مهنة المستشار الجبائي وبشروط وإجراءات تعاطي هذه المهنة وبمهام وواجبات المستشار الجبائي وهيئة المستشارين الجبائيين وطرق الطعن في قرارات هذه الهيئة إضافة الى أحكام تتعلق بالتأديب وبسن أحكام انتقالية.

كما أفادوا أن هذا المقترح وبما تضمنه من أحكام تتعلق بمهام واختصاصات المستشار الجبائي سوف يفصل في مسألة تنازع الاختصاص مع مهن أخرى على غرار الخبراء المحاسبين والمحامين إضافة إلى دوره في المساهمة في تطوير النظام الجبائي للدولة وتحقيق العدالة الجبائية.

وتبعاً لذلك أكدوا على ضرورة النظر في مقترح القانون المذكور لأنه من غير المعقول أن يقع تنظيم مهنة المستشار الجبائي بقانون مرّ على أحداثه أكثر من ستين سنة مما يجعله قانوناً بعيد كل البعد عن التطورات والتحوّلات التي شهدها النظام الجبائي والمالي للبلاد التونسية كما أكدوا وفي نفس السياق على انفتاحهم على جميع الآراء والمقترحات باعتبار أن ما قدموه ليس إلا عملاً بشرياً يحتمل الخطأ والصواب إضافة الى عدم انحيازهم لأي جهة كانت أو أي قطاع أو مهنة معينة.

وخلال النقاش، تساءل عدد من أعضاء اللجنة عن الأسباب الحقيقية والموضوعية التي تدعو الى الاستعجال الى سنّ قانون جديد ينظم مهنة المستشار الجبائي وعن مدى تضمن القانون عدد 34 لسنة 1960 المذكور لعدد من الهنات والسلبيات التي تدعو الى تنقيحه أو استبداله بقانون جديد.



كما تساءل نواب آخرون عن الجدوى من سنّ قانون جديد لمهنة المستشار الجبائي وهل يعدّ ذلك من أولويات اللجنة في هذه الفترة بالذات خاصة وأنه تم في السابق ضبط برنامج لجنة التشريع العام وأولوياتها التشريعية.

ومن جهة أخرى اعتبر نواب آخرون أن هذا المقترح سوف يحدث إشكاليات قطاعية خاصة وأن قطاعات أخرى تطالب بدورها بتدخل المشرع لسنّ نصوص تشريعية تنظمها وتعيد هيكلتها إضافة الى أن هذا المقترح يتضمن اعتداءات صارخة على اختصاصات وصلاحيات مهن وقطاعات أخرى كالخبراء المحاسبين والمحامين وهي مهن مؤهلة قانونيا وعلميا للقيام بدور المستشار الجبائي وبالتالي فإن هذا المقترح الصادر عن جهة واحدة يندرج ضمن باب القطاعية والمصالح الشخصية الضيقة دون الاهتمام بمصالح وحقوق الأطراف والجهات الأخرى ودعوا بهذه المناسبة الى توخي الحذر والحياد والوقوف على نفس المسافة من جميع الأطراف عند اقتراح مشاريع قوانين تفاديا للانزلاق نحو القطاعية والمصالح الفئوية الضيقة والتركيز على وضع قوانين تحمي حقوق ومصالح جميع الأطراف .

كما انتقد بعض النواب مداخلة النواب المبادرين من كونها اقتصرت على تاريخية مهنة المستشار الجبائي دون إعطاء لمحة شاملة ودقيقة عن هذا القطاع من خلال معطيات وأرقام تتعلق بعدد المستشارين الجبائيين ونسب تدخلاتهم وغير ذلك من المعطيات حتى يمكن التعرف على هذه المهنة وتأثيرها الاقتصادي والمالي الذي يستوجب إعداد قانون خاص بها وتفضيلها وتسبيقها على غيرها من المهن الأخرى.

ومن جهة أخرى ثمّن عدد من النواب هذه المبادرة معتبرين أنه لا خطر ولا ضرر من التداول بخصوص هذا المقترح خصوصا وأنه ليس بعهدة لجنة التشريع العام في الوقت الحالي عدد كبير من مقترحات أو مشاريع القوانين، إضافة الى أن اللجنة مستعدة بل انه محمول عليها النظر في كل المبادرات التشريعية المعروضة عليها والمتعلقة بجميع القطاعات والمجالات التي تستحق التعديل أو سنّ نصوص قانونية جديدة دون تمييز أو تفضيل لقطاع على حساب الأخر وأن تحديد الأولويات هي مسألة أخرى منفصلة وأن ديدنهم في ذلك هو واجههم تجاه ناخبهم وتجاه مطالب الشعب التونسي وإيمانهم العميق



بدورهم التشريعي والرقابي المناط بعهدتهم دون رقابة أو ضغوط من أي جهة أو سلطة أخرى.

وفي ردهم على جملة التساؤلات والملاحظات بيّن النواب أصحاب المبادرة التشريعية أن أسباب اقتراح مشروع القانون المذكور هي أساسا كما تمّ ذكره سابقا أن القانون عدد 34 لسنة 1960 السالف الذكر يتعلق بالاعتراف بمهنة المستشار الجبائي لا غير دون تحديد وتدقيق لمهنة المستشار الجبائي ودون سنّ لفصول تتعلق بتنظيم هذه المهنة وهيكله هذا القطاع وضبط اختصاصاته وتمييزه عن بقية المهن الأخرى خاصة وأن القانون عدد 34 لسنة 1960 يميّز بدوره بين مهنة المستشار الجبائي ومهنة الخبير المحاسب دون تحديد لمجال عمل واختصاص كل منهما لذلك كان لزاما سنّ قانون يحدد وينظم اختصاص كل قطاع على حدة مشيرين الى أن هذا المقترح لا يمكن أن يعطل عمل اللجنة أو يحدث اضطرابا على عملها كما لم ينص النظام الداخلي على آجال معينة أو أوقات معينة لاقتراح قانون معين.

وفيما يتعلق بتنازع الاختصاص والتقاطع بين مهنة المستشار الجبائي ومهن أخرى كالخبير المحاسب و المحامي أوضح النواب المبادرون بمقترح القانون المذكور أنهم واعون تمام الوعي بذلك وأنهم تبعا لذلك يقترحون الاستماع الى هذه الأطراف والى بقية الجهات الأخرى ذات العلاقة لتقديم ملاحظاتهم وتحفظاتهم وذلك لمزيد التعمق في المسألة وتكوين فكرة شاملة ودقيقة حول المسألة المعروضة تفاديا لتمييز قطاع على حساب الآخر مشددين في الآن نفسه على ضرورة المضيّ قدما في سنّ قانون يتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي كقطاع مهم وأساسي للنهوض بمنظومة الجبائية اذ من غير المعقول أن يتواصل تنظيم هذه المهنة بقانون تجاوز عمره الستون سنة معبرين في نهاية تدخلهم على انفتاحهم على جميع الآراء والمقترحات.

وبعد التداول تمّ الاتفاق على التخلي على فكرة إحالة مقترح القانون المعروض على أنظار لجنة المالية للاستئناس برأيها ومواصلة عقد جلسات قادمة للاستماع الى الجهات والأطراف ذات العلاقة بعد أن يتم تحديد جلسات استماع في الغرض وذلك اثر استكمال



مناقشة المهمات المعروضة على انظار اللجنة في اطار دراسة مشروع ميزانية الدولة لسنة
2024.

مقرّر اللجنة

ظافر الصّغيري

رئيس اللجنة

ياسر القوراري

